



State Of Kuwait

Court of Appeal

دولة الكويت

محكمة الاستئناف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري طعون موظفين / ٤



بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ

وکیل المحکمة

برئاسة الأستاذ المستشار د/ نايف خالد المطيري

وَعْضُوَيْهِ الْأَسْتَاذِينَ

المُستشار / علي محمد نبيوه

المُستشار / محمد طلعت شاور و

أمين سر الجلسة

حضور الأستاذ/ يوسف حسين الشجاعي

في الاستئناف المقيد برقم: ٤/ موظفين طعون إداري.

المدقع من:

三

- وكلية التربية والتعليم - بصفته.

٤- وكيل وزارة التربية والتعليم - بصفته.

بـالفنـوى والـمـتـنـرـعـ - الشـرقـ - شـارـعـ الـهـابـرـ - بـرجـ الفـتوـى

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانوناً:

حيث تخلص وقائع النزاع - حسبما يبين من الأوراق ~~جذري~~ ~~أن المدعى عليه~~ كانت قد أقامت الدعوى رقم إداري/ ٢١ بموجب ~~لتحقيقه~~ ~~أعدت~~ كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٨ وأعلنت قانوناً طلب في خاتمه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع : بإلغاء القرار الإداري الصادر بالإمتياز عن صرف بدل التوجيه المقرر قانوناً وبصفة مستمرة مع ما يترتب على ~~ذلك~~ ~~من أثار~~ وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

ونظر شرعاً لدعواه أنه عين بوزارة التربية وتدرج في السلم ~~المليكي~~ ~~الوزاري~~

نديبه إلى وظيفة رئيس قسم مادة دراسية ثم رئيس قسم بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦ و بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت الأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتضمن في مادته الأولى النص على منح أعضاء الهيئة التعليمية بدل توجيه بمبلغ مقداره (١٥٠ د.ك) وفقاً للفئات المبينة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ومن ثم فإن جميع شاغلي وظائف التوجيه ومن ذكرها في الجدول رقم (٢) ومن بينهم رئيس قسم مادة دراسية يمنحون بدل التوجيه المشار إليه لأنه لو أراد المشرع قصر هذا البدل على وظائف التوجيه دون باقي الوظائف لما نص عليه وعلى قيمته في الجدول رقم (٢) المرافق شاملًا جميع أعضاء الهيئة التعليمية حيث أحالت المادة الأولى المشار إليها إلى الجدول المرافق للقرار في بيان قواعد صرف البدل وورد بالجدول رئيس قسم مادة تعليمية وعلى

(2)

إداري طعون موظفين/٤.

تابع الاستئناف رقم:

الرغم من ذلك إمتنعت الجهة الادارية المدعى عليها عن صرف بدل التوجيه

المقرر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧ الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها الماثلة

بغية الحكم لها بطلباتها أنسنة البيان.

وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢٥ حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها

موضوعاً وألزمت المدعى المصاريف ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحكمة.

وشهدت المحكمة قضاها. بعد التكيف القانوني الصحيح لطلبات المدعى

بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل التوجيه بواقع (١٥٠

د.ك) شهرياً اعتباراً من ٢٠١٥/٩/٦ وفقاً لأحكام القانون ٢٨ لسنة ٢٠١١ المعدل

بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بدلات ومكافأة لأعضاء الهيئة التعليمية

الكويتيين بوزارة التربية مع جعله مستمراً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام

جهة الإدارة المصاريف ومقابل أتعاب المخالفة الفعلية ، وبعد إستعراض المادة

الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافأة لأعضاء الهيئة

التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، والمادة الأولى

من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه،

والجدول رقم (٢) المرفق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن

وظائف وبدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية الذي ألغى

فقط فيما يتعلق بالبدلات والمكافآت والعلاوات التي أعيد تنظيمها بالقانون رقم ٢٨

لسنة ٢٠١١ المشار إليه مع سريان أحكامه على الموضوعات التي لم ينظمها هذا

القانون وذلك بموجب القرار ين رقمي ٣ و٥٦ لسنة ٢٠١٢ الذي حدد وظائف

الإشراف في التعليم العام ، والجدول رقم ٢ المرافق للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١

(3)

إداري طعون موظفين/٤.

تابع الاستئناف رقم

المشار إليه قبل تعديله بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ والجدول رقم ٢ المرافق للقانون الأخير. وذلك على سند من أن المشرع قرر منح بدل التوجيه لطائفة محددة وفقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ و٨٦ لسنة ٢٠١٧ المضطربة مني طائفة الموجهين وإزاء صراحة النص فإنه لا يجوز منح هذا البديل لطائفة الموجهين أو عدم منحه لأحد الموجهين أي شاغلي وظائف التوجيه وهي الوظائف المتمثلة في وظيفة (موجه فني عام، وموجه فني أول مادة دراسية ، وموجه فني مادة دراسية ، ومعلم أول / مشرف فني) وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه واذ كانت المدعية تشغل وظيفة رئيس قسم مادة دراسية ليست من وظائف التوجيه المشار إليها ومن ثم لا تستحق البدل المطالب به سواء وفقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ أو القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار اليهما وينتفي معه مناط استحقاقها للبدل المطالب به ، وتضحي دعوه الماثلة غير قائمة على سند صحيح من القانون جديرة بالرفض، دون أن ينال من ذلك ما ذكرته المدعية صحيفة دعواها من أن الجدول رقم ٢ المرافق للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ تضمن صرف بدل توجيه بواقع (١٥٠ د.ك) لكل من ذكرها في الجدول من شاغلي وظائف التوجيه أو غيرهم ومن بينهم شاغلي وظيفة رئيس قسم مادة دراسية وهي الوظيفة التي تشغله المدعية ولو أراد المشرع غير ذلك لما أورد هذا البدل في الجدول المشار إليه أمام شاغلي وظيفة رئيس قسم مادة دراسية، فضلاً عن أن المادة الأولى من القانون ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه قد أحالت إلى الجداول (١، ٢، ٣) في تحديد فئات المكافآت والبدلات المنصوص عليها في هذا القانون ومنها بدل التوجيه ، فإن ذلك مردود عليه بأن المادة الأولى من القانون رقم ٨٦ لسنة

(٤)

اداري طعون موظفين/٤.

تابع الاستئناف رقم:

٢٠١٧ لم تحل في تحديد فئة بدل التوجيه المقرر لجميع الموجهين إلى الجداول المرفقة بالقانون بل أن الإحالة إلى الجداول المرفقة بالقانون كانت بالنسبة لتحديد فئات مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الإشراف والمكافأة التشجيعية وذلك وفق للقرار رقم ٢٠١٧ الصادرة للمادة الأولى من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ في تعديل المشرع بتحديد فئة ومستحقى بدل التوجيه فقرر صرفه لجميع الموجهين مجدداً إيماناً بمبلغ (١٥٠ د.ك) ومن ثم فإن التقسيم الوارد بالجدول فهو لفئات بدل الإشراف وليس لفئة بدل التوجيه وهو ما يتحقق وحدود الإحالة التي قررها المشرع إلى الجدول في المادة الأولى من القانون المتمثلة في تحديد بدل الإشراف ومن ثم فإن ما أورده الجدول من نكر لبدل التوجيه لا يحمل في طياته تحديد لفئة البدل أو المستحقين له وإنما مفاده ترديد لما قرره المشرع في المادة الأولى من القانون ، هذا فضلاً عن أن البدل منوط بشغل الوظيفة التي قرر المشرع صرف البدل من أجل القيام بأعمالها فهو مقرر طبقاً لتصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه لجميع الموجهين ومن ثم لا يجوز صرفه إلى غير من تضمنه النص بشكل صريح وإلا كان ذلك تجريداً للنص من فحواه يصمه باللغو والعبث.

ولم يلق هذا القضاء قبولاً من المدعي فأقام عليه الاستئناف الماثل بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ وأعلنت قانوناً طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدهما بصفتهما بأن يؤدوا للمستأنف مقابل بدل التوجيه بواقع (١٥٠ د.ك) شهرياً وجعله مستمراً اعتباراً من ٢٠١٧/٩/٦ مع إلزام

(5)

تابع الاستئناف رقم:

إداري طعون موظفين /٤.

المستأنف ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية عن درجتي
القضائي.

وساقت للاستئناف أسبابا حاصلها مخالفة الحكم المستأنف  بمخالفته للقانون والحكم المنشئ له،
تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالเอกสาร،
بيان ذلك تقول أن الحكم المستأنف إلى إستحقاق الموجهين فقط ببدل التوجيه
وحصر وظائف التوجيه في (موجه فني أول - موجه فني - معلم أول - مشرف
فني) واستند في ذلك إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ مقررا
بذلك عدم أحقيّة رئيس القسم للبدل لكونه ليس من ضمن الوظائف المشار إليها
دون أن يفطن إلى أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/١٣٦
متضمناً النص على تعديل المسمى الوظيفي للمشرف الفني والمعلم الأول إلى
رئيس قسم مادة علمية بجميع المدارس والمراحل عدا رياض الأطفال وبالتالي تعتبر
وظيفة رئيس قسم من وظائف التوجيه التي تستحق بدل التوجيه وفقاً لأحكام القانون
رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين
بوزارة التربية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وبتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ صدر القانون
رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ وتضمن في
مادته الأولى النص على منح أعضاء الهيئة التعليمية بدل توجيه بمبلغ مقداره
(١٥٠ د.ك) وفقاً للقفات المبينة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ومن ثم فإن
جميع شاغلي وظائف التوجيه ومن ذكروا في الجدول رقم (٢) ومن بينهم رئيس
قسم مادة دراسية يمنحون بدل التوجيه المشار إليه وجعله مستمراً اعتباراً من تاريخ
صدور القانون الأخير الحاصل في ٢٠١٧/٧/٣ وإذ خالف الحكم المستأنف ذلك

(6)

تابع الاستئناف رقم: _____
إداري طعون موظفين / ٤.

فإنه يكون قد صدر معيناً مستوجباً للإلغاء، وخلصت المستأنفة لطلباتها سالفة الذكر.

وأثناء نظر الاستئناف أمام المحكمة على النحو المبين بالعاصمة حيث قدم الحاضر عن المستأنف ، كما قدم الحاضر عن الحكومة ملتمساً يقاضي طلب الحكم خاتماً الحكم رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى ، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودع تمسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

وحيث أن الاستئناف قد إستوفيسائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً .
ومن حيث أنه عن نعي المستأنف على الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى ، فإن المشروع بموجب أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ أعاد تنظيم المكافآت المستحقة للموظفين الكويتيين من العاملين بالهيئة التعليمية بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وأرفق بهذا القانون جدولين حدد من خلالهما على سبيل الحصر شاغلي الوظائف المستحقة لصرف كل بدل من هذه البدلات ومقداره ومن هذه البدلات بدل التوجيه والذي إقتصر إستحقاقه في هذا القانون على كل من يشغل وظيفة (موجه فني ، ومدير مدرسة ، ومدير روضة) بواقع مبلغ مائة وخمسون دينار شهرياً وفقاً للتحديد الوارد بالجدول رقم (٢) المرفق بالقانون المشار إليه ، ورغبة من المشروع في توسيع دائرة الموظفين المستحقين للبدلات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ومن ضمنها بدل التوجيه فقد أصدر القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه وأضاف وظائف جديدة للوظائف السابقة ،

(7)

اداري طعون موظفين / ٤

تابع الاستئناف رقم:

يستحق شاغلوها صرف بدل التوجيه ومن بين هذه الوظائف وظيفة (موجه فني
مادة دراسية ، ورئيس قسم مادة دراسية) ومن ثم فإن هذه الوظائف المضافة
بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ تستحق صرف بدل التوجيه اعتباراً من تاريخ
أي بعد انقضاء شهر من تاريخ نشر القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ في الجريدة
الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ عملاً بنص المادة ١٧٨ من الدستور الكويتي ، أما
قبل هذا التاريخ فإن مناط صرف بدل التوجيه بالنسبة لشاغلي وظيفة رئيس قسم
مادة دراسية يكون غير متوفّر. ذلك أن المقرر أن علاقة الموظف العام بالحكومة
هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وأن مركزه مركز قانوني عام وإفادته
من مزايا الوظيفة العامة ليست حقاً يقابس على الحقوق الخاصة وإنما هي أمر
يخضع لما تقرره القوانين واللوائح الخاصة بالوظيفة العامة التي يجوز تعديها
وتغييرها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، كما أن الموظف العام لا يستحق أية
ميزة في وظيفته إلا بعد أن تتوافر كافة الاشتراطات الازمة للاستحقاق طبقاً
للقانون ، لأن الإدارة لا تملك منحه حقوقاً أكثر مما يخوله نظام الوظيفة العامة
(حكم التمييز في الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢ ، والطعن
رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩ إداري جلسة ٢٠١٢/٥/١٥).

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن المستأنف عين بوزارة التربية
وتدرب في وظائفها حتى شغل وظيفة (رئيس قسم لغة عربية) اعتباراً من
٢٠١٥/٩/٦ ولما كانت هذه الوظيفة ليست من بين الوظائف التي يستحق شاغلوها
بدل التوجيه الواردة - على سبيل الحصر - في الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون
رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه قبل تعديله بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار
إليه، الأمر الذي يختلف معه مناط إستحقاقها لبدل التوجيه المطالب به وفقاً لأحكام

(8)

تابع الاستئناف رقم:

إداري طعون موظفين / ٤

القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، بينما تستحق صرف هذا البدل وفقاً
 لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١
 المشار إليه بحسبان أنه قد أضاف وظيفة رئيس قسم مادة دراسية إلى المكملين
 (٢) المرفق به وأصبح شاغل هذه الوظيفة يستحق صرف بدل توجيه بواقع ~~٥٠ د.ك~~
 وخمسون دينار شهرياً اعتباراً من ٢٠١٧/٨/٩ أي بعد انقضاء ~~٣٠~~ ~~٣٠~~ شهر
 القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩
 عملاً بنص المادة ١٧٨ من الدستور الكويتي ، الأمر الذي يتعين معه الحكم
 بأحقية المستأنفة في صرف بدل توجيه بواقع مائة وخمسون دينار شهرياً اعتباراً من
 ٢٠١٧/٨/٩ ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، دون أن ينال من ذلك ما ساقته جهة
 الإدارة من دفاع مفاده أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المعدلة
 بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ قصرت بدل التوجيه على وظيفة موجه فني إذ أن
 ذلك مردود بأمرتين ، الأولى: نص المادة الأولى ذاته الذي نص على منح بدل
 التوجيه لأعضاء الهيئة التعليمية دون تخصيص البدل المذكور لوظيفة دون أخرى
 على النحو الوارد بالجدولين رقمي (١ ، ٢) المرافقين للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧
 المشار إليه ، والثانية: أن النص ذاته بين أن هذا البدل وغيره يتم منحه وفقاً للفئات
 المبينة بالجدولين رقمي (١ ، ٢) المرافقين للقانون وقد ورد بالجدول رقم (٢) المرافق
 لهذا القانون والخاص ببدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني أن بدل التوجيه الفني
 يصرف بفئة (١٥٠ د.ك) شهرياً لكل من يشغل وظيفة (موجه فني مادة دراسية ،
 ورئيس قسم مادة دراسية) وهو ما يقطع بإتجاه المشرع إلى منح بدل التوجيه
 لشاغلي وظيفة رئيس قسم مادة دراسية ، وتكون عبارة ، "إضافة إلى بدل التوجيه
 بقيمة ١٥٠ د.ك يمنح لجميع الموجهين ، " الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم
 ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، وفي ضوء ما جاء بنص المادة ذاتها والجدول رقم
 (٢) تحمل على معنى التوكيد على منح الموجهين بدل التوجيه دون أن يحرم ذلك

(٩)

تابع الاستئناف رقم: إداري طعون موظفين / ٤.

باقي الوظائف التي نص عليها الجدول رقم (٢) صراحة من هذا البدل ومنها وظيفة رئيس قسم مادة دراسية إذ لو أراد المشرع غير ذلك ما أعزوه النص على استبعاد الوظيفة الأخيرة من إستحقاق بدل التوجيه ، كما فعل ~~بـ(ج)~~ الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ قبل إستبداله بالجدول رقم (٣) المراافق للفيصلتين رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ وعليه تستحق المستأنفة بدل التوجيه المطالبة به اعتباراً من ٢٠١٧/٨/٩ لما تقدم ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، ويضحى بذلك الدفع بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الحولي لا محل له ويتعمّن الإلتلافاته عنه ، واذ خلص الحكم المستأنف لغير هذا النظر فانه يكون قد صدر على خلاف صحيح حكم القانون لذلك تقضي المحكمة بإلغائه والقضاء بأحقيّة المستأنف في صرف بدل توجيهه بواقع مائة وخمسون دينار شهرياً اعتباراً من ٢٠١٧/٨/٩ ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد المصاريف فلتلزم بها الجهة الإدارية المستأنف ضرورة عدم لأحكام المادتين ١١٩ /أ، ١٤٧ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء بأحقيّة المستأنف في صرف بدل توجيهه بواقع مائة وخمسون دينار شهرياً اعتباراً من ٢٠١٧/٨/٩ على النحو المبين بالأسباب ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الجهة الإدارية المستأنف ضدها المصاريف ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

أمين سر الجلسة

(٦)

(10)

تابع الاستئناف رقم: _____ إداري طعون موظفين / ٤ .